

الباب السادس أحكام نهائية

الفصل 20 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1244 لسنة 2000 المؤرخ في 5 جوان 2000 المشار إليه أعلاه.

الفصل 21 . وزير المالية ووزير السياحة مكلfan، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 27 جويلية 2005.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2124 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جويلية 2005 يتعلّق بضبط قواعد تنظيم وتسهيل وكيفية تدخل صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة.

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من وزير السياحة.

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية، وعلى جميع النصوص اللاحقة التي نصّت وتمّت وخاصّة القانون الأساسي عدد 112 لسنة 1989 المؤرخ في 26 ديسمبر 1989 والقانون الأساسي عدد 103 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996 والقانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلّق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية، كما تمت المصادقة عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973.

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بموجب القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 27 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص اللاحقة التي نصّت وتمّت وخاصّة القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والقانون عدد 29 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999 والقانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2005.

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بموجب القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، كما تم تبنيه وإعتماده بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 4 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999 والقانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2005.

وعلى القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلّق بإنجاز المؤسسات التي تمر بصعبيات اقتصادية، كما تم تبنيه بالقانون عدد 63 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 والقانون عدد 79 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003.

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلّق بقانون المالية لسنة 1996 وخاصة الفصول 58 و 59 و 60 منه، كما تم تبنيه وإعتماده بالقانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2005 وخاصة الفصول 33 و 34 منه.

وعلى الأمر عدد 1999 لسنة 1989 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلّق بمراقبة المصاري夫 العمومية.

· بإعداد وتنفيذ ميزانيتي التصرف والتربية للوزارة والمؤسسات العمومية الخاصة لإشرافها بالتعاون مع الهيأكـل المعنية،

· بإعداد طلبات العروض والمناقصات وإبرام الصفقات العمومية،

· بالقيام بمهام كتابة اللجنة الوزارية للصفقات،

· بتطوير استعمال الإعلامية داخل الوزارة،

· بالسهر على إعداد وإنجاز برنامج التصرف في أرشيف ووثائق الوزارة بالتنسيق مع الأرشيف الوطني.

· بدراسة وضمان متابعة المسائل والملفات ذات الصبغة القانونية التي تعهد إليها من طرف الوزير،

· بدراسة ومتابعة نزاعات الوزارة.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

1 . الإدارـة الفرعـية لـلـشـؤـن الإـدارـية والأـسـالـيـب وـتـضـمـ :

· مـصلـحةـ الشـؤـن الإـدارـية،

· مـصلـحةـ التـنظـيم والأـسـالـيـب والإـعلامـية،

· مـصلـحةـ التـصرـفـ فيـ الوـثـاقـ وـالـتوـثـيقـ.

2 . الإـدارـة الفـرعـية لـلـشـؤـن المـالـيـة والمـعـدـات وـتـضـمـ :

· مـصلـحةـ الشـؤـن المـالـيـة،

· مـصلـحةـ المـعـدـات وـالـنـقلـ،

· مـصلـحةـ الصـفـقـاتـ العـمـومـيـةـ.

3 . الإـدارـة الفـرعـية لـلـشـؤـن القـانـونـيـة وـالـنزـاعـاتـ.

الباب الخامس

إدارة الدراسات والتعاون الدولي

الفصل 19 . تكلف إدارة الدراسات والتعاون الدولي خاصة :

· بالقيام بالدراسات والبحوث في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطة الوزارة،

· بالمساهمة في إعداد مخططات التنمية المتعلقة بقطاعي السياحة والمياه المعدنية ومتابعة تنفيذها،

· بمتابعة الوضع الاقتصادي الوطني والعالمي وانعكاساته على قطاعي السياحة والمياه المعدنية،

· بجمع المعلومات لتكوين قاعدة بيانات حول السياحة والمياه المعدنية،

· بدراسة ومتابعة المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي وال العلاقات الخارجية التي تهم الوزارة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها،

· بالتنسيق مع الوزارات الأخرى والهيأكـلـ الدـولـيـةـ والإـقـلـيمـيـةـ فيما يخص المسائل التي تدرج في نطاق مشمولات الوزارة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

1 . الإـدارـة الفـرعـية لـلـدـرـاسـاتـ وـالـتـخـطـيطـ وـتـضـمـ :

· مـصلـحةـ الـدـرـاسـاتـ،

· مـصلـحةـ الإـحـصـائـيـاتـ وـالـتـخـطـيطـ.

2 . الإـدارـة الفـرعـية لـلـتـعاـونـ الدـولـيـ وـتـضـمـ :

· مـصلـحةـ التـعاـونـ الثـانـيـ،

· مـصلـحةـ التـعاـونـ وـالـمـنـظـمـاتـ الإـقـلـيمـيـةـ وـالـدـولـيـةـ.

الفصل 5 . تضبط مقدار المصاريـف المتعلقة ببرامج الترويج والإشهـار في حدود الموارد المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الثالث من هذا الأمر والمخصصة لهذه المصاريـف بقانون المالية وذلك بعد أخذ رأي هـيئة التصرف في برامج الترويج والإشهـار المنصوص عليهـا بالفصل السابع من هذا الأمر.

تـضبط مقدار المصاريـف المتعلقة بـبرنـامـج تـأهـيل المؤسـسـات الفـندـقـية في حدود الموارـد المنصـوصـ عليهاـ بالـفـقرـةـ الثـانـيـةـ منـ الفـصـلـ الثـالـثـ منـ هـذـاـ الأمرـ والمـخـصـصـةـ لـهـذـهـ المصـاريـفـ بـقـانـونـ المـالـيـةـ وـذـلـكـ بـعـدـ أـخـذـ رـأـيـ لـجـنةـ قـيـادـةـ بـرـامـجـ تـأـهـيلـ المـؤـسـسـاتـ الفـندـقـيةـ المـنـصـوصـ عـلـىـ هـذـاـ الـأـمـرـ.

وـتـنـتـ عمـليـاتـ الصـرـفـ المـحـمـولـةـ عـلـىـ صـنـدـوقـ تـنـمـيـةـ الـقـدرـةـ التـنـافـسـيـةـ فـيـ قـطـاعـ السـيـاحـةـ طـبـقاـ لـلـقـوـاعـدـ المـعـمـولـ بـهـاـ فـيـ مـجـالـ حـاسـبـاتـ الـخـاصـةـ بـالـخـزـينـةـ.

الفـصلـ 6ـ .ـ يـتـولـىـ الـوـزـيرـ الـمـكـلـفـ بـالـسـيـاحـةـ إـذـنـ بـالـدـفـعـ لـمـصـاريـفـ الصـنـدـوقـ.

الباب الثالث

تركيبة وصلاحيات هـيـةـ التـصـرفـ فـيـ بـرـامـجـ

الـتـروـيجـ وـالـإـشـهـارـ وـلـجـنةـ قـيـادـةـ بـرـامـجـ تـأـهـيلـ المـؤـسـسـاتـ الفـندـقـيةـ

الفـصلـ 7ـ .ـ تـحدـثـ هـيـةـ تـصـرفـ فـيـ بـرـامـجـ التـروـيجـ وـالـإـشـهـارـ تـكـلـفـ خـاصـةـ :

ـ باقتراح استعمال موارـدـ الصـنـدـوقـ وـمـشـارـيعـ الـمـيـزـانـيـاتـ فـيمـاـ يـتـعلـقـ بـبرـامـجـ التـروـيجـ وـالـإـشـهـارـ،
ـ بـمتـابـعةـ وـتـقيـيمـ بـرامـجـ التـروـيجـ وـالـإـشـهـارـ،

ـ بـابـادـاءـ الرـأـيـ فـيـ كـلـ المسـائـلـ الـتـيـ تـعـرـضـ عـلـىـ هـيـةـ منـ قـبـلـ وزـيرـ السـيـاحـةـ وـالـتـيـ تـدـخـلـ فـيـ مـشـمـولـاتـهاـ.

الفـصلـ 8ـ .ـ تـتـركـ هـيـةـ التـصـرفـ فـيـ بـرـامـجـ التـروـيجـ وـالـإـشـهـارـ مـنـ :

ـ الـوـزـيرـ الـمـكـلـفـ بـالـسـيـاحـةـ أـوـ مـنـ يـنـوـهـ :ـ رـئـيـساـ،

ـ مـثـلـ عنـ وزـارـةـ الـمـالـيـةـ :ـ عـضـواـ،

ـ الـمـديـرـ الـعـالـمـ لـلـدـيـوـانـ الـوطـنـيـ التـونـسـيـ لـلـسـيـاحـةـ :ـ عـضـواـ،

ـ رـئـيـسـ الجـامـعـةـ التـونـسـيـةـ لـلـنـزـلـ :ـ عـضـواـ،

ـ رـئـيـسـ الجـامـعـةـ التـونـسـيـةـ لـوـكـالـاتـ الـأـسـفـارـ :ـ عـضـواـ،

ـ مـثـلـ عنـ الـمـهـنـيـنـ مـنـ أـصـحـابـ الـمـطـاعـمـ :ـ عـضـواـ،

ـ مـثـلـ عنـ شـرـكـةـ تـونـسـ الـجـوـيـةـ :ـ عـضـواـ.

ويـتـعـيـنـ أـعـضـاءـ هـيـةـ بـمـقـرـرـ مـنـ الـوـزـيرـ الـمـكـلـفـ بـالـسـيـاحـةـ وـبـاقـتـراـجـ منـ الـهـيـاـكـلـ الـمـعـنـيـةـ.

وـيـمـكـنـ لـرـئـيـسـ هـيـةـ أـنـ يـسـتـدـعـيـ لـاجـتمـاعـاتـ هـيـةـ وـلـبـادـاءـ الرـأـيـ كـلـ شـخـصـ تـعـتـبـرـ مـؤـهـلـاتـهـ مـغـيـدةـ لـأـشـغالـ هـيـةـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ صـوـتهـ استـشـارـياـ.

وـتـجـمـعـ هـيـةـ مـرـةـ كـلـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ عـلـىـ الأـقـلـ وـكـلـ مـاـ اـقـضـتـ الصـورـةـ ذـلـكـ وـلـاـ تـكـوـنـ مـداـولاـتـهـ قـانـونـيـةـ إـلـاـ بـحـضـورـ نـصـفـ أـعـصـانـهـ.

وـفـيـ صـورـةـ دـعـمـ توـفـرـ النـصـابـ تـعـقـدـ هـيـةـ جـلـسـةـ ثـانـيـةـ فـيـ ظـرـفـ ثـمـانـيـةـ أـيـامـ بـنـفـسـ جـدـولـ الـأـعـمـالـ وـتـكـوـنـ مـداـولاـتـهـ قـانـونـيـةـ مـهـمـاـ كـانـ عـدـدـ الـأـعـصـاءـ الـحـاضـرـينـ.

وـتـتـولـىـ وزـارـةـ السـيـاحـةـ كـتـابـةـ هـيـةـ وـمـسـكـ مـلـفـاتـهـ.

وـعـلـىـ الـأـمـرـ عـدـدـ 1297ـ 1ـ لـسـنـةـ 1996ـ المـؤـرـخـ فـيـ 22ـ جـولـيـةـ 1996ـ الـمـتـعـلـقـ بـضـبـطـ قـوـاعـدـ تـنـظـيمـ وـتـسـبـيرـ وـكـيـفـيـةـ تـدـخـلـ صـنـدـوقـ تـنـمـيـةـ الـقـدرـةـ التـنـافـسـيـةـ فـيـ قـطـاعـ السـيـاحـةـ،

وـعـلـىـ الـأـمـرـ عـدـدـ 2122ـ 1ـ لـسـنـةـ 2005ـ المـؤـرـخـ فـيـ 27ـ جـولـيـةـ 2005ـ الـمـتـعـلـقـ بـضـبـطـ مـشـمـولـاتـ وـزـارـةـ السـيـاحـةـ،

وـعـلـىـ الـأـمـرـ عـدـدـ 2123ـ 1ـ لـسـنـةـ 2005ـ المـؤـرـخـ فـيـ 27ـ جـولـيـةـ 2005ـ الـمـتـعـلـقـ بـتـنـظـيمـ وـزـارـةـ السـيـاحـةـ،

وـعـلـىـ رـأـيـ وـزـيرـ التـنـمـيـةـ وـالـتـعاـونـ الدـولـيـ،

وـعـلـىـ رـأـيـ وـزـيرـ الـمـالـيـةـ،

وـعـلـىـ رـأـيـ الـمـكـمـةـ الـإـادـرـيـةـ.

يـصـدرـ الـأـمـرـ الـأـتـيـ نـصـهـ :

الباب الأول

أحكام عامة

الفـصلـ 1ـ .ـ يـتـولـىـ صـنـدـوقـ تـنـمـيـةـ الـقـدرـةـ التـنـافـسـيـةـ فـيـ قـطـاعـ السـيـاحـةـ الـمـحـدـثـ بـالـفـصـلـ 58ـ مـنـ الـقـانـونـ عـدـدـ 109ـ لـسـنـةـ 1995ـ المـؤـرـخـ فـيـ 25ـ دـيـسـمـبـرـ 1995ـ :

ـ الـمـسـاـهـمـةـ فـيـ إـثـرـاءـ الـبـرـامـجـ التـروـيجـيـةـ وـالـإـشـهـارـيـةـ لـفـائـدـةـ السـيـاحـةـ التـونـسـيـةـ.

ـ تـموـيلـ الـعـلـمـيـاتـ التـروـيجـيـةـ الـتـيـ يـتـمـ ضـبـطـهـاـ بـاـتـفـاقـ مـشـتـرـكـ مـعـ الـمـنـظـمـاتـ الـمـهـنـيـةـ.

ـ تـموـيلـ الـمـنـحـ الـمـسـنـدـةـ فـيـ إـطـارـ بـرـامـجـ تـأـهـيلـ الـمـؤـسـسـاتـ الـفـندـقـيةـ بـعـنـوانـ درـاسـةـ التـشـخـيـصـ وـالـاسـتـثـمـارـ،

ـ تـموـيلـ الـدـرـاسـاتـ الـقـطـاعـيـةـ وـالـإـسـتـراتـيـجـيـةـ الـتـيـ تـقـترـحـهـاـ هـيـةـ التـصـرفـ فـيـ بـرـامـجـ التـروـيجـ وـالـإـشـهـارـ وـلـجـنةـ قـيـادـةـ بـرـامـجـ تـأـهـيلـ الـمـؤـسـسـاتـ الـفـندـقـيةـ وـبـصـفـةـ عـامـةـ كـلـ عـمـلـيـةـ تـهـدـيـ إـلـىـ تـنـمـيـةـ وـتـأـهـيلـ قـطـاعـ السـيـاحـةـ.

الفـصلـ 2ـ .ـ يـنـتـفـعـ بـتـدـخـلـاتـ صـنـدـوقـ تـنـمـيـةـ الـقـدرـةـ التـنـافـسـيـةـ فـيـ قـطـاعـ السـيـاحـةـ :

ـ الـدـيـوـانـ الـو~ط~ن~ي~ ل~ل~س~ي~اح~ة~.

ـ الـجـامـعـاتـ الـمـهـنـيـةـ ل~ل~س~ي~اح~ة~.

ـ الـمـؤ~س~س~ات~ ال~ف~ن~د~ق~ي~ة~.

الباب الثاني

موارد الصندوق وكيفية التصرف فيه

الفـصلـ 3ـ .ـ يـمـولـ صـنـدـوقـ تـنـمـيـةـ الـقـدرـةـ التـنـافـسـيـةـ فـيـ قـطـاعـ السـيـاحـةـ :

ـ بـالـمـوـارـدـ وـالـمـعـالـيمـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـهـاـ بـالـفـصـلـينـ 59ـ وـ60ـ مـنـ الـقـانـونـ عـدـدـ 109ـ لـسـنـةـ 1995ـ المـؤـرـخـ فـيـ 25ـ دـيـسـمـبـرـ 1995ـ المـشـارـ إـلـيـهـ أـعـلاـهـ،

ـ بـالـمـوـارـدـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـهـاـ بـالـفـصـلـ 34ـ مـنـ الـقـانـونـ عـدـدـ 90ـ لـسـنـةـ 2004ـ المـؤـرـخـ فـيـ 31ـ دـيـسـمـبـرـ 2004ـ الـمـتـعـلـقـ بـقـانـونـ الـمـالـيـةـ لـسـنـةـ 2005ـ.

الفـصلـ 4ـ .ـ تـكـسـيـ الـمـيـزـانـيـاتـ الـمـخـصـصـةـ لـمـخـتـلـفـ الـعـلـمـيـاتـ الـمـذـكـورـةـ بـالـفـصـلـ الـأـلـيـ بـهـذـهـ الـأـمـرـ صـبـغـةـ تـقـدـيرـيـةـ وـبـيـتـمـ إـقـرـارـهـ سـنـوـيـاـ مـنـ قـبـلـ وـزـيرـ الـمـالـيـةـ باـقـتـراـجـ مـنـ الـوـزـيرـ الـمـكـلـفـ بـالـسـيـاحـةـ.

الفصل 9 . تحدث لجنة قيادة برنامج تأهيل المؤسسات الفندقية
تكلف خاصة بـ :

- اقتراح الإجراءات المتعلقة بدراسة وتحليل وتقدير ملفات تأهيل المؤسسات الفندقية.

- النظر في ملفات برامج التأهيل الخاصة بكل مؤسسة فندقية،

- اقتراح إسناد المنح الخاصة ببرنامج التأهيل المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر،

- متابعة وتقدير برامج التأهيل الخاصة بكل مؤسسة فندقية.

الفصل 10 . تتركب لجنة قيادة برنامج تأهيل المؤسسات الفندقية
من خمسة عشرة عضواً يمثلون الادارة والمنظمات المهنية والمؤسسات
المالية :

- الوزير المكلف بالسياحة أو من ينوبه : رئيساً،

- ممثل عن وزارة التربية والتكوين : عضواً،

- ممثل عن وزارة التنمية والتعاون الدولي : عضواً،

- ممثل عن وزارة المالية : عضواً،

- ممثل عن وزارة البيئة والتنمية المستدامة : عضواً،

- أربعة ممثلين عن الجامعة التونسية للنزل : أعضاء،

- ممثل عن الجامعة التونسية لوكالات الأسفار : عضواً،

- ممثل عن البنك المركزي التونسي : عضواً،

- ممثل عن الجمعية التونسية المهنية للشركات ذات رأس مال تنمية : عضواً،

- ممثل عن الشركة التونسية للبنك : عضواً،

- ممثل عن البنك التونسي الكويتي : عضواً،

- ممثل عن البنك التونسي : عضواً.

ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء بمقرر من قبل الوزير المكلف بالسياحة
بناءً على اقتراح من الوزارات والمنظمات والمؤسسات المعنية.

ويتمكن رئيس لجنة قيادة برنامج تأهيل المؤسسات الفندقية أن يستدعي لاجتماعات
اللجنة ولإبداء الرأي كل شخص تعتبر مؤهلاته مفيدة لأشغال اللجنة
على أن يكون صوته استشارياً.

ويتولى مكتب تأهيل المؤسسات الفندقية كتابة هذه اللجنة، كما
يقوم بدور الشباك الموحد لبرنامج تأهيل المؤسسات الفندقية.
تجتمع لجنة قيادة تأهيل المؤسسات الفندقية دوريًا باستدعاء من
رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل طبقاً لجدول أعمال يقع إعداده
مسبقاً.

ولا تكون مداولات اللجنة قانونية إلا بحضور نصف عدد الأعضاء
على الأقل. وفي صورة عدم اكمال النصاب تجتمع اللجنة في ظرف
ثمانية أيام بنفس جدول الأعمال وتكون مداولاتها قانونية مهما كان
عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخد مقررات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل
الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً وتتضمن بمحاضر جلسات يحييها
مكتب تأهيل المؤسسات الفندقية المذكورة أعلاه للوزير المكلف
بالسياحة لاتخاذ القرار.

الباب الرابع

المساعدات المالية المسندة في إطار

برنامج تأهيل المؤسسات الفندقية

الفصل 11 . تمنح المساعدات المالية المتعلقة ببرنامج تأهيل
المؤسسات الفندقية والمسندة من صندوق تنمية القدرة التنافسية
لقطاع السياحة في شكل :

1 . منحة إنجاز دراسة التشخيص السابقة لبرنامج التأهيل الخاص
بكل مؤسسة فندقية،

2 . منحة استثمار تغطي العناصر التالية :
(أ) العناصر اللامادية وخاصة منها المتعلقة بـ :

- التجهيزات الكبيرة،**
- الأثاث والتزويق،**
- معدات الاستغلال،**

. الهندسة المدنية اللازمة لإنجاز العناصر اللامادية على أن لا
تتعدي كلفتها 20% من الكلفة الجملية للاستثمارات اللامادية،
إعادة ملائمة الأنشطة مع متطلبات السوق.

(ب) العناصر اللامادية وخاصة منها المتعلقة بـ :

- نظام التسيير والتصرف،**
- هيكل نشاطات التسيير،**
- مخطط الجودة،**

. تنمية التصرف في الموارد البشرية،
تنمية التسويق،
نظام الشراءات،

. كل استثمار غير مادي يساهم في رفع القدرة التنافسية للمؤسسات
الفندقية.

الفصل 12 . على المؤسسات الفندقية الراغبة في الانتفاع
بمساعدات صندوق تنمية القدرة التنافسية لقطاع السياحة في نطاق
برنامج التأهيل، أن تتقدم بطلب في الغرض للوزير المكلف بالسياحة
يكون مدعماً بملف يشتمل على :

. موازنات الثلاث سنوات الأخيرة والحسابات الملحقة مصادق عليها،

. معطيات حول منهجية وكلفة إنجاز دراسة التشخيص والدراسات
المشابهة المنجزة من قبل مكتب الدراسات في القطاع الفندقي وخبرة
الفريق المتدخل لإنجاز دراسة التشخيص.

وعلى إثر موافقة الوزير المكلف بالسياحة على طلب الانخراط
للمؤسسة الفندقية في برنامج تأهيل المؤسسات الفندقية بناءً على رأي
لجنة قيادة برنامج التأهيل، تتقدم المؤسسة الفندقية في المرحلة
المولالية بمخطط تأهيلها المتضمن لمخطط النشاطات ومدة إنجازه
وهيكل تمويله مصادق عليه من قبل البنك.

وزارة النقل

قائمة الأعوان المزعز ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة تقني
عنوان سنة 2002 بالمعهد الوطني للرصد الجوي
التابع لوزارة النقل

- السيد عمر الوسلاطي،
- السيد علي العربي عبد المؤمن.

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

أمر عدد 2125 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جويلية 2005 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 18 لسنة 1983 المؤرخ في 14 جانفي 1983 المتعلق بضبط تنظيم وشموملات وتسهيل اللجان الثقافية والمحلية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 18 لسنة 1983 المؤرخ في 14 جانفي 1983 المتعلق بضبط تنظيم وشموملات وتسهيل اللجان الثقافية والجهوية والمحلية،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط شموملات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصلين 4 و13 من الأمر عدد 18 لسنة 1983 المؤرخ في 14 جانفي 1983 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 4 (جديد) : يعين رئيس اللجنة الثقافية الجهوية وأعضاؤها بقرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث بناء على اقتراح السلطة الجهوية وذلك لمدة ثلاثة (3) سنوات.

الفصل 13 (جديد) : يعيّن رئيس اللجنة الثقافية المحلية وأعضاؤها بقرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث بناء على اقتراح السلطة الجهوية وذلك لمدة ثلاثة (3) سنوات.

الفصل 2 - وزير الثقافة والمحافظة على التراث مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2005.

زين العابدين بن علي

الفصل 13 . تحدد نسب المنح المتعلقة ببرنامج تأهيل المؤسسات الفندقية التي تسند من صندوق تنمية القدرة التنافسية لقطاع السياحة والواردة بالفصل الأول من هذا الأمر، كما يلي :

1 . بالنسبة لدراسة التشخيص : منحة في حدود 70 % من كلفة دراسة التشخيص مع سقف بـ 20.000 دينارا.

2 . بالنسبة للاستثمارات المادية واللامادية : منحة في حدود 10 % من كلفة الاستثمار المادي واللامادي بسقف محدد بـ 150.000 ألف ديناراً للفندق الواحد.

إلا أنه يمكن أن يتم إسناد المنحة المخصصة لدراسات التشخيص المنجزة في إطار برنامج تأهيل المؤسسات الفندقية إلى الهيكل الذي أنجز الدراسة وذلك بعد موافقة المؤسسة الفندقية المعنية بالتأهيل.

الفصل 14 . إن الانتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا الأمر يستوجب تحقيق هيكل لتمويل الاستثمار يتضمن نسبة دنيا من التمويلات الذاتية تقدر بـ 40 % من كلفة الاستثمارات المذكورة بالفصل 11 من هذا الأمر بما في ذلك 10 % في شكل منحة الاستثمار المذكورة بالفصل 13 من هذا الأمر.

الفصل 15 . لا يمكن مطلاقاً، وفي جميع الحالات أن تغطي الامتيازات المسندة للاستثمارات المنجزة في إطار برنامج تأهيل المؤسسات الفندقية مصاريف التوسيعة وأشغال الهندسة المدنية إلا فيما يتعلق بالأشغال اللازمة لإنجاز العناصر اللامادية المشار إليها بالفصل 11 من هذا الأمر.

الفصل 16 . يترتب عن عدم الشروع في إنجاز عمليات التأهيل المتفق عليها في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ هذه الموافقة أو تحويل الوجهة الأصلية للاستثمارات بصفة غير قانونية، سحب الحوافز واسترجاع المنح المسندة في إطار برنامج تأهيل المؤسسات الفندقية يضاف إليها خطايا التأخير المنصوص عليها بالفصل 63 من مجلة تشجيع الاستثمار.

الفصل 17 . باستثناء حالة القوة القاهرة، فإن عدم تنفيذ العمليات المتفق عليها أو عدم احترام شروط منح المساعدة المذكورة بإذن الدفع المنصوص عليه بالفصل 6 من هذا الأمر يترتب عنه استرجاع المنح وسحب الحوافز الممنوحة في إطار برنامج تأهيل المؤسسات الفندقية كلها أو نسبياً وذلك بالنظر إلى ما وقع إنجازه.

ويتم استرجاع المساعدات المالية المذكورة بالفصل 13 من هذا الأمر وسحب الحوافز بقرار معلل من الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالسياحة الذي يقوم وجوباً بالاستئناف للمستفيد المعنى بالأمر مسبقاً وذلك بعد استدعاءه بصفة قانونية.

الفصل 18 . يلغى الأمر عدد 1297 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996 المتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسهيل وكيفية تدخل صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة.

الفصل 19 . وزير التنمية والتعاون الدولي ووزير المالية ووزير السياحة مكلفو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2005.

زين العابدين بن علي